

محكمة إستئناف عمان

الرقم : 2012/10766

صلح جزاء

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

اعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بأجراء المحاكمة و اصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ * البياضه

و عضوية القاضيين الاستاذين * المر و لثي *

المستأنف : * * * الله *

المستأنف ضدهما : 1- الحق العام 2 * * * *

بتاريخ 2011/12/11 تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن في قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم 2010/23796 والصادر بتاريخ 2011/11/30 والمتضمن : الزام المستأنف بمبلغ 4500 دينار قيمة التعويض .

اسباب الاستئناف :

اخطات المحكمة عندما ادانت المدعى عليه بالجرم * اليه بناء على البينة الشخصية .

اخطات المحكمة عندما تجاهلت البينة الخطية .

اخطات المحكمة عندما اعتمدت في قرارها ادانة المدعى عليه بالحق الشخصي بناء على ان خط الانترنت موضوع الشكوى .

اخطات المحكمة عندما ادانت المدعى عليه بالجرم * اليه وتجاهلت ان تاريخ ارسال الرسائل انحصر من تاريخ 2010/9/24-20

لم يتمكن المدعى عليه * من مناقشة المشتكي * بوزن في شهادته للحق العام .

ان تبدل الهيئة الحاكمة التي استمعت الى البينة الشخصية ومناقشة الشهود وتقديم البينات والتي شكلت قناعة وجد من خلالها المدعى عليه

* بينات المشتكية بينة له .

لدى المستأنف بينات ودفع واعتراضات حرم من تقديمها .

اخطات المحكمة عندما تجاهلت شهادة الشاهد * * صاحب * الانترنت .

كان من الاولى حقيقة على المحكمة الاخذ بالبينة الخطية التي تثبت عدم ارتكاب المدعى عليه لاي جرم .

اخطات المحكمة عندما الزمت المدعى عليه بالحق الشخصي بقيمة الادعاء والبالغ 4500 دينار على الرغم من اثبات ارتكاب المستأنف

عمان للجرم * اليه .

اخطات المحكمة عندما اعتمدت تقرير الخبرة دون الاطلاع على ثبات الضرر .

اخطات المحكمة عندما اغفلت ان الخبير قدر مبلغ 500 دينار للشاهد * * ابن المشتكي .

اخطات المحكمة عندما اعتمدت تقرير الخبرة والذي بني في مجمله على وقائع لم يتم اثباتها ولم تكن في قرارها على قواعد الضرر

المنصوص عليها في القانون .

بالتدقيق : ومن حيث الشكل : صدر القرار المستأنف وجاهيا بحق المستأنف بتاريخ 2011/11/30 وان الاستئناف مقدم منه بتاريخ

2011/12/11 وحيث صادف يوم 2011/12/10 يوم سبت عطلة * فيكون الاستئناف مقدا ضمن المدة القانونية .

وحيث تم دفع الرسم القانوني فيكون الاستئناف مستوفيا لشرائطه الشكلية فنقرر قبوله شكلا .

وفي الموضوع : نجد انه وبتاريخ 2010/12/1 احيل المشتكى عليه * * * الله * الى محكمة صلح جزاء عمان بموجب قرار الاحالة

الصادر عن مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم 2010/8036 لمحاكمته عن جرم :

الذم والقدح والتحقير خلافا لاحكام المواد 350 و 359 و 36 من قانون * وبدلالة المادة 38 من قانون المعاملات الالكترونية .

مخالفة احكام المادة 3 و 4 من قانون جرائم انظمة المعلومات .

وبناء على شكوى المشتكي * * مترب * وقد اتخذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي .

وتتلخص الوقائع حسيما وردت في الشكوى ان المشتكي * * * * * وقيل حوالي * أشهر من تاريخ إقامة الشكوى عرض بوجود صفحة تحمل اسمه على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك ويحمل صورته واطبقت صورة لمحامين يعملن في مدينة الزرقاء وظهرت صورهن على انهن صديقات للمشتكي وان صور المحامين اخذتهما من موقع * المحامين وتضمن الموقع معلومات اساءت للمشتكي . سجلت القية لدى محكمة صلح جزء الزرقاء وبعد * باجراءات التقاضي توصلت الى ان الوقائع الثابتة في تلك القضية ان المشتكي المدعي بالحق الشخصي تفاعاً بوجود قصائد على الفيس بوك يتضمن الاساءة للمشتكي والشتم والتشهير وبعد فترة تفاجئ بوجود موقع له على الفيس بوك يحمل اسمه وصورته (nafe bannoura) * وقام ابنائه بتقديم شكوى لإدارة الموقع وتم العمل على حذف الصفحة وفي نفس اليوم اعيد الموقع (nafe bannourah) * * وتكررت نفس المعلومات وأضيفت صور جميع المحاميات اللواتي يعملن في مدينة الزرقاء وكانهن صديقات للمشتكي المدعي بالحق الشخصي وتم أخذ الصور من موقع * المحامين ونتيجة لما قام به المدعى عليه بالحق الشخصي من أنشأ الموقع فقد أصبحت تأتي المدعي بالحق الشخصي على الموقع إيميلات من إصدقائه وأقربائه وقد عرف هذا الشخص الذي أنشأ هذا الموقع * أقارب وأصدقاء المدعي بالحق الشخصي وقام بإرسال إيميلات تتضمن الإساءة للمدعي بالحق الشخصي * ان المدعي بالحق الشخصي اعتدى على السكرتيرة وأجبروه أهلها على الزواج * وكذلك ان هناك اشخاص اعتدوا على المدعي بالحق الشخصي واخذوه إلى المستشفى وعلى ضوء ذلك تقدم المدعي بالحق الشخصي بالشكوى وجرت الملاحقة .

سجلت القضية لدى محكمة صلح جزء عمان بالرقم 2010/23796 وبعد * باجراءات التقاضي اصدرت قرارها المتضمن اسقاط دعوى الحق العام عن الافعال المسندة للمشتكى عليه بشمولها بقانون العفو العام رقم 15 لسنة 2011 وبالنسبة للدعاء بالحق الشخصي الزام المدعى عليه بالحق الشخصي بان يدفع للمدعي بالحق الشخصي مبلغ 4500 دينار وتضمنينه الرسوم والمصاريف .

لم يرتض المدعى عليه بالحق الشخصي بالقرار المذكور وتقدم باستئنافه للاسباب الواردة اعلاه .

وعن اسباب الاستئناف :

وعن السبب الاول من اسباب الاستئناف :

والذي يدور حول تخطنة محكمة الدرجة الاولى في اعتمادها على شهادة شهود الحق العام كل من المشتي * والشاهد * * فان شهادة الشهود قد انصبت على واقعة شاهدهم للموقع على الفيسبوك والذي تضمن الاساءة للمشتكي وادانته وان التناقضات التي ذكرها المستأنف في هذا السبب من اسباب الاستئناف لا تنصب على امور جوهرية تؤكد في * المحكمة على شهاداتهم وبالتالي فان هذا السبب من اسباب الاستئناف لا يرد على القرار المستأنف ويتوجب رده .

وعن الاسباب الثاني والثالث والرابع من اسباب الاستئناف فاننا نجد ان محكمة الدرجة الاولى قد توصلت الى ان الايميلات الصادرة والمسببة للمشتكي كان صادرة عن * انترنت تعود ملكيته الى المدعو * * * * * والذي ورد في افادته الشرطة (اذكر بان المدعو * * * * * هو صاحب العمارة المذكورة بالعنوان اعلاه والذي لديه خط انترنت مسحوب من محلي المذكور وباسمي حيث يقوم باستخدامه في بيته . وان هذه البيعة قد تساندت مع عدم ثبوته تردد المستأنف الى * الانترنت العائد للمدعو * * * * * وبذلك فان محكمة الدرجة الاولى وفي اعتمادها للبيانات والتي تمثلت بشهادة الشاهد * والتي ثبت من خلالها انه قد اعطى خط انترنت الى المستأنف والى بيته فاعتمدها على هذه البيعة يربط المستأنف بالافعال الموجهة الى المشتكي يكون واقعا في محله وان هذه الاسباب لا ترد على القرار المستأنف ويتعين ردها .

وعن السبب الخامس من اسباب الاستئناف فاننا نجد ان محكمة الدرجة الاولى قد استمعت الى شهادة المشتكي * بحضور المشتكى عليه وقد اتاحت الفرصة له لمناقشته وبذلك فلا مجال للقول ان محكمة الدرجة الاولى حرمت المستأنف من مناقشة المشتكي وان هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ويتعين رده .

وعن السبب السادس من اسباب الاستئناف فان تبدل الهيئة الحاكمة لا يؤثر على القناعة الوجدانية للمحكمة طالما انها اعتمدت البيانات التي قدمت امامها وان محكمة الدرجة الاولى وان المستأنف في جلسة 2011/5/9 * بيعة موكله وقررت المحكمة ابراز البيعة الخطية واجابة * باعتبار البيعة الشخصية المقدمة من المشتكي بيعة له بذلك فان محكمة الدرجة الاولى لم تحرم المستأنف من تقديم ابنه حسيما يدعي وان هذا السبب من اسباب الاستئناف لا يرد على القرار المستأنف ويتعين رده .

وعن السبب السابع من اسباب الاستئناف فيل الى ردنا على السبب السادس تحاشيا للتكرار .

وعن الاسباب من الثامن وحتى العاشر من اسباب الاستئناف فاننا نجد ان محكمة الدرجة الاولى قد اعتمدت البيئة المقدمة امامها وتوصلت الى قرارها بارتكاب المستأنف للافعال المسندة اليه وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وبالتالي فان هذا السبب لا يرد على الحكم المستأنف ويتعين رده .

وعن السبب الحادي عشر من اسباب الاستئناف فاننا نجد ان تقرير الخيرة الذي اتخذته المحكمة قد قدر للمدعي قيمة الضرر المعنوي الذي اصابه وقد توصل الخبير الى عدم وجود بينات تشير الى وجود ضرر مادي حتى يصار الى احتسابه وبذلك فان ما توصلت اليه الخبير كان من واقع البينات المقدمة * المحكمة وبالتالي فان هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ويتعين رده .

وعن السببين الثاني عشر والثالث عشر من اسباب الاستئناف فاننا نجد ان ما توصل اليه الخبير كان في الضرر الذي اصاب المدعي بالحق الشخصي عن عبارة التهديد المرسله لابنه ولم يكن التعويض الذي قدره لان المدعي بالحق الشخصي . وان تقرير الخبرة قد جاء موافقا للقانون ويتفق مع الجهة الموكله للخبير وان هذين السببين لا يردان على القرار المستأنف .

وتاسيسا على ما تقدم وحيث جاء قرار الحكم المستأنف موافقا للقانون وحيث ان اسباب الاستئناف جميعها لا ترد على القرار المستأنف نقرر وعملا باحكام المادة 269 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف موضوعا واعادة الاوراق الى مصدرها .

قرار صدر تدقيقا * صاحب الجلالة الملك * الثاني المعظم بتاريخ 2012/4/30

عضو عضو القاضي المترئس